السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي

التشريع الجزائري والنظام السعودي نموذجا[1]

د/ وردة دلال - أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

البريد الإلكتروني: wasala83@yahoo.com

[1]- تاريخ الإرسال:2019/01/02 - تاريخ القبول: 2019/05/18 - تاريخ النشر: 2019/06/01

ملخص:

تدخلت أغلب الدول – الغربية والعربية على حد سواء- للحد من جريمة التحرش الجنسي عن طريق إدراج نصوص قانونية ضمن تشريعاتها الداخلية تجرم هذه الظاهرة، وإدخال سلسلة من التعديلات لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة بالأخص. إلا أن السياسة التشريعية المعتمدة اختلفت من دولة إلى أخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف القيم والمبادئ التي يرتكز عليها كل مجتمع، والتي يحميها القانون الجنائي بدوره. فكل دولة حاولت تجريم التحرش الجنسي بطريقة تتماشى مع مبادئها وقيمها، وقد أخذنا كنموذج للدراسة كل من القانون الجزائري الذي يستنبط أغلب أحكامه في قانون العقوبات من القانون الفرنسي، والمملكة العربية السعودية التي تستنبط أحكامها من أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تحرش، جنسي، سياسة، تشريع، جريمة.

ABSTRACT:

Most States intervened to reduce the crime of sexual harassment by including legal provisions in their domestic legislation criminalizing this phenomenon and introducing a series of amendments to strengthen the criminal protection of women in particular. However, the adopted legislative policy differed from state to state, due to the different values and principles on which each society is based, which is protected by criminal law in turn. Each country has tried to criminalize sexual harassment in a manner consistent with its principles and values. As a model of study, we have taken the Algerian law, which derives most of its provisions from the French Penal Code and Saudi Arabia, which derives its provisions from the provisions of Islamic law

Key words: Harassment,Sexual, Policy,La legislation, Crime

مقدمة:

إن للشرف قيمة عظيمة في كل الأمم حتى في عصور الجاهلية الظلماء فقد كان الشرفاء الأحرار يعتزون بشرف سمعتهم وصيانة أعراضهم، ويغسلون إهانة أعراضهم حتى ولو بإراقة دمائهم، ويقفون دون انتهاكها أسودا كاسرة ونمورا مفترسة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على غرار الشرائع السماوية الأخرى لتحفظ للإنسانية مجموعة من المقاصد، سميت بمقاصد الشريعة الإسلامية أو الكليات الخمس وهي النسل، النفس، الدين، العقل والمال. ثم إن الإسلام شرع أحكاما وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس، سواء من حيث الوجود إذ سن لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرارية بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

وفي إطار حفظ الإسلام لكلية الدين بمعناه الحضاري والأخلاقي، تواترت الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة لتبين كرامة الشرف والعرض في المجتمع المسلم، ومدى أهميته في إقامة بنية اجتماعية متماسكة، تنبذ مظاهر الإباحة والسفور والشذوذ وما من شأنه أن يدنس الشرف والعفة، وقد خاطب الإسلام معتنقيه بشمولية رائعة فيما يتصل بالجنس وثقافته، بلغة راقية وأسلوب وازن بين الحاجة إلى تربية جنسية سليمة في مختلف مراحل العمر وما يحفظ للمجتمع عفته وطهارته.

إلا إن العالم اليوم يشهد تحولات عميقة على جميع الأصعدة السياسية منها والاجتماعية والثقافية والدينية...، يرى أثرها جليا في العالم الغربي المتقدم، الذي ينتشر فيه الفكر الإباحي والانحلال الخلقي والشذوذ الجنسي بما ينافي الفطرة السليمة، ومن بين المظاهر اللصيقة بهذا الفكر والتي هي في الأصل نتاج له ظاهرة التحرش الجنسي التي أخذت أبعادا كبيرة وصارت

تمس كل الفئات من النساء والرجال والأطفال، مما جعل حكومات هذه الدول ترصد ميزانيات وآليات مادية وتنظيمية ضخمة لمحاربتها والتصدي لها.

وقد تفشت ظاهرة التحرش الجنسي في الآونة الأخيرة حتى في المجتمعات العربية المسلمة، رغم أنها لم تكن موجودة بهذا الشكل والجرأة من قبل، وذلك بواسطة قنوات العولمة والتفتح، ووسائل الإعلام المتميعة وتقنيات الاتصال المتطورة، فلم تعد هي الأخرى في منأى عن هذه الظاهرة التي تعايشها المرأة بصفة خاصة يوميا في الشارع، في وسائل النقل، وفي المؤسسة التي تعمل بها وأحيانا في البيت الذي تعيش فيه مع أقرب المحارم، وتتعرض لهضم حقوقها التي أقرتها جميع الأديان والشرائع والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان.

وقد تدخلت أغلب الدول – الغربية والعربية على حد سواء- للحد من ظاهرة التحرش الجنسي عن طريق إدراج نصوص قانونية ضمن تشريعاتها الداخلية تجرم هذه الظاهرة، وإدخال سلسلة من التعديلات لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة بالأخص. إلا أن السياسة التشريعية المعتمدة اختلفت من دولة إلى أخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف القيم والمبادئ التي يرتكز عليها كل مجتمع، والتي يحميها القانون الجنائي بدوره فمن أجل ذلك اكتسى هذا الأخير مبدأ الإقليمية.

فكل دولة حاولت تجريم التحرش الجنسي بطريقة تتماشى مع مبادئها وقيمها، ونذكر في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر القانون الجزائري والنظام السعودي؟

والإشكال الذي نبحث له عن إجابة من خلال هذا البحث يتمحور حول طبيعة السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي ومدى فعاليتها في الحد من تلك الجريمة؟

وللإجابة عن هذا الإشكال سنعالج هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى 3 مباحث:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي

المبحث الثاني: نظرة التشريعات المختلفة للتحرش الجنسي

المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه سياسة الدول في الحد من التحرش الجنسي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي

إن الاهتمام القانوني بالتحرش الجنسي حديث العهد بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، إلا أنها كظاهرة ضاربة في القدم وليس وليدة الأمس[1].

وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نوضح مفهوم التحرش الجنسي وأشكاله، وبذلك نستطيع تمييزه عن غيره من الجرائم الجنسية المشابهة له:

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي

للإلمام بمعنى التحرش لا بد من توضيح مفهومه في كل من اللغة والاصطلاح، ثم توضيح أشكاله المختلفة:

أولا: تعريف التحرش الجنسي

أ-لغة: هو تعبير يبدو جديدا على الثقافة العربية فهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Sexual Harassment أو Sexual Assault.

ويعرّف قاموس لاروس الفرنسي التّحرّش " le harcèlement " بأنّه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقّف ،أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرّة، أو إلى ضغوطات مستمرّة من أجل الحصول على غرض معيّن، وبالتّالي هو فعل يقتضي

[1] فعلى حد قول الروائي Fitzgeraldالتحرش الجنسي مشكلة اجتماعية لها ماض طويل وتاريخ قصير. أنظر لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص5.

الاستمراريّة، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرّض دون توقّف إلى هجمات متكرّرة، أي غارات سريعة لا تتوقّف[1].

أما التّحرّش في اللّغة العربيّة فيعتبر قاموس المنهل فعل – تحرش – مرادفا لضايق، أزعج، أنهك ونكد، ويقال تحرش بالعدو أي ناوشه، ويقال تحرش بالمدين أي لاحقة بكثرة المطالبة بالدين، كما اعتبر المعجم الجديد فعل – تحرش – من مصدر التحرش إذ يقال تحرش به أي تصدى له ليثيره. ويقال حرش الدّابّة أي حكّ ظهرها بعصاً أو نحوها لتسرع، ويُطلق ويراد به الصّيد أي هيّجه ليصيده، ويُقال "أتعلّم نيبض بّأن احرشته"؟ وهو مثل يخاطب به العالم بالشيء من يريد تعليمه إيّاه، فهي للإنسان والحيوان أغراه و بين القوم أفسد ويقال تحرّش به أي تعرّض له لهيّجه أو يثيره.[2]

ويستخلص من ذلك أنّ التّحرّش له معنى واسع فيقصد به الإغواء والإغارة والإثارة الفساد والخديعة والاحتكاك والتعرض، وفي لسان الحال المضايقات والابتزازات الجنسية أو بالأحرى المراودة عن النفس.

أما كلمة – جنسي -. فهي نسبة إلى الجنس وهو في لسان العرب النوع من كل شيء، وليس فيه أي دلالة على غريزة الوطء وشهوة الفرج على عكس ما يقابله في اللغة الفرنسية Sexuel فهو يشير بوضوح إلى ما يدل على الجماع والمضاجعة والتناسل والتوالد. وفي المعجم الوسيط، هو اتّصال شهواني بين الرّجل والمرأة، فهو إذا كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية[3].

ب-التحرش الجنسي في الاصطلاح:

---

[1] Soumettre quelqu'un à: d'incessantes petites attaques, des demandes ou des critiques ou des réclamations continuelles, de continuelles pression sou sollicitations.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربي، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر القاهرة 1989،ص 166.

[3] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص15 وص16.

إن التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون جريمة، لذلك فهي تعتبر من الظواهر التي تحكمها غالبا النسبية ونادرا ما ينشأ إجماع بشأنهـا إذ من الصعب وضع تعريف محدد للتحرش الجنسي ذلك أن ما يعد كذلك في مجتمع، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

أما عن التحرش في الشريعة الإسلامية فيعني بمفهوم بسيط للغاية جريمة أخلاقية لأنها تمس المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفاه الله، وأقر حمايته وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه، بداية من النظرة –خائنة الأعين- وصولا إلى جريمة الزنا والتي وضع لها التشريع حدا من حدود الله باعتبارها جريمة حدية[1].

وقد عرف علماء الاجتماع ودارسي السلوك الإنساني التحرش الجنسي بأنه: "سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مقبول به من قبل الضحية وليس من اللازم أن يكون هذا السلوك واضحا أو معلنا، بل يمكن تصنيف بعض التعليقات أو المجاملات التي تشمل التصفير، التحديق، أو الأسئلة الجنسية الشخصية، كذلك اللمسات، والنكات التي تحمل إيحاءات جنسية والإلحاح في طلب لقاء، أو أي تصرف غير مرغوب فيه أو غير مألوف ولائق اجتماعيا، فإنه يعتبر من أشكال التحرش"[2].

وهناك من عرفه بأنه: "مجموع الأقوال والأفعال التي تحمل انتهاكات بسيطة إلى مضايقات حادة فتشمل التلميحات اللفظية والتصريحات القولية والأفعال كاللمس والتعريض كالصور والمقاطع والنكات والقصص الجنسية

[1] محمد علي قطب، التحرش الجنسي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008، ص 26.
[2] سحر صلاح، التحرش الجنسي في مجال العمل، وحدة الإعلام والبحوث، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر،ص20.

ويختلف التحرش الجنسي عن الإيذاء والاعتداء الجنسي الذي يقصد به المواقعة كالاغتصاب والزنا واللواط"[1].

وهناك من ربط التحرش الجنسي بميدان العمل فعرفه كالآتي: " أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية وغيره من السلوك البدني ذو الطابع الجنسي ويتضمن التعريف جزءا خاص باستغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل"[2]. كما عرف بأنه "شكل خاص من أشكال العنف في ميدان العمل، هذا الشكل من العنف يتمثل عادة في تكرار أفعال أو اعتداءات جسمية شفهية غير شفهية مزعجة لها هدف جنسي يمس كرامة المرأة والرجل في العمل[3]".

وإذا أردنا أن نعطي تعريف شامل للتحرش الجنسي نقول بأنه: "سلوك جنسي، متعمد من طرف المتحرش، غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيث يسبب إيذاء جنسيا ونفسيا أو بدنيا، أو حتى أخلاقيا بالنسبة للضحية ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة مثل مكان العمل، والمؤسسة التعليمية، والشارع، والمواصلات العامة، أو حتى في الأماكن الخاصة مثل المنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء[4].

---

[1] مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012 م 1433-هـ، ص10.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة دراسة حالة المجتمع المصري، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009 م،ص1se325 وص16.

[3] حاج علي حكيمة، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة (دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس) رسالة ماجستير (منشورة) في علم النفس الاجتماعي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزائر،2014م،ص 41.

[4] محمد جبر السيد عبد الله جميل: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون– دراسة مقارنة-، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية،كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية،ماليزيا، 2013، ص 60.

أما التحرش الجنسي كجريمة من الناحية القانونية فكما يقول أحد رجال القانون أنّه: "بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التّحرّش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملّص من كلّ محاولة لحصره، لأن تصوّر المعاناة اليوميّة للضحيّة فيه ليس له مقدار ثابت[1]".

وهذا يدل على التّعقيد الّذي يتّسم به المفهوم القانوني للتّحرّش الجنسي وذلك حسب الهدف من تجريم هذا السّلوك والذي قد يكون معاقبة الأشخاص الّذين يتجاوزون السّلطة التي خوّلتها لهم وظيفتهم في حق مرؤوسيهم قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، أو قد يكون الهدف حماية الضحية ذكرا أو أنثى من أي ضغط أو إكراه جنسي تتعرض له في أي مكان سواء في مجال العمل أو الشارع أو الأسواق وحتى في البيت.

وقد جاء تعريف للتحرش في تقرير منظمة الشفافية الدولية في تقريرها حول التحرش الجنسي كشكل من أشكال الفساد (2010) والتي ركزت على دراسة التحرش في أماكن العمل حيث عرفته على أنه "سلوك غير مرغوب فيه أو غير مقبول ذات طابع جنسي يتصف بالعدائية والهجوم والإحراج، ويؤثر على أداء الموظف في العمل والصحة والمهنة وكسب الرزق"[2].

أما الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء فيعتبر التحرش الجنسي "شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة، ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء."

[1] Raphaël SIMIAN، le harcèlement en droit pénal، thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI، Tome I، université de NICE، 2005، p 16.

[2] وليد رشاد زكي، التحرش الجنسي في المجتمع المصري –دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن - رابطة المرأة العربية، القاهرة، 2015، ص31.

ويعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه "إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط، كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها، فعندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر يكون هذا الأخير موافقا ولكن في الحقيقة هو مكره على الموافقة"[1].

وعرف التحرش الجنسي في الولايات المتّحدة في قضيّة " Vinson "بكلّ مسلك جنسي متكرر وغير مرغوب فيه في شكل بيانات أو ألفاظ جنسيّة صريحة ماسّة، أو ملاحظات جنسية تسبّب اضطراب للواقع عليه أو تحقيرا له[2]. كما عرفه القانون الأمريكي للحقوق المدنية في المادة السابعة على أنه عرض جنسي غير مرغوب به، وطلبات لاتصال جنسي، وغيره من السلوك الشفوي أو البدني ذو الطابع الجنسي، ويتضمن التعريف جزء خاص باستغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل.

كما كان قانون العقوبات الفرنسي في المادة 222 -33 منه يعرف التحرش بأنه: " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية". أي أنه كان يحصر التحرش الجنسي كجريمة أن تصدر من صاحب سلطة، غير أنه عدل من هذا التعريف بموجب القانون الصادر في 17 فبراير 2002 حيث أصبح يعرف التحرش الجنسي بكونه " فعل التحرش بالغير يهدف الحصول على أغراض أو امتيازات من طبيعة جنسية"، وبذلك وفر حماية أكثر لضحايا التحرش حيث تصبح جريمة التحرش قائمة حتى وان صدر

[1] هاشم بحري، الاعتداء الصّامت على المرأة، نشرة غير دوريّة، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر، ص14.

[2] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 21.

التحرش من زميل في العمل أو الدراسة أو من أحد الزبائن أو حتى من مستخدم، ولم يعد شخص يستغل سلطته ووظيفته[1].

وينتظر خلال سنة 2018 صدور قانون يشدد على حالات التحرش التي تتم في الشارع، حيث تقدمت مارلين شابا كاتبة الدولة في فرنسا المكلف بالمساواة بين الجنسين بمقترح لقانون يجرّم التحرش بالنساء في الشارع، حيث تأتي معاقبة متحرشي الشوارع والأماكن العامة في إطار قانون شامل يتعلق بتجريم مرتكبي العنف الجنسي والتمييزي، وقد أقره البرلمان الفرنسي في 17 ماي 2018م ولقي من حيث المبدأ، ترحيباً من الرأي العام، خصوصاً أن العقوبة المقترحة تأتي مترافقة مع صحوة عالمية للتنديد بوقائع الاغتصاب والتحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء في مختلف الدول؛ لكن أصواتاً معترضة شككت في فعالية تشريع من هذا النوع القاضي بإيقاع غرامة فورية على المتحرش تتراوح بين 90 و750 يورو[2].

وفي الأخير نقول بأن التحرش الجنسي هو:" كل قول أو فعل أو سلوك يحمل دلالات جنسية تخدش الحياء من قبل أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة خالية من أي عيب على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد بقصد استمالة الآخرين لممارسة أفعال لا أخلاقية".

أما عن تعريف التحرش في القانون الجزائري والنظام لسعودي التي سنأخذها كنموذج في هذا البحث فسنتعرض لها تفصيلا في مبحث لاحق.

[1] لمزيد من الاطلاع انظر/ نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص157.

[2] تشريع فرنسي غير مسبوق لمكافحة التحرش، مقال منشور على الرابط التالي:

تاريخ الدخول: 5 اوت 2018https://www.skynewsarabia.com/world/1048693

ثانيا: أشكال التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي عدة أشكال تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف، ونذكر في هذا المقام أهم تلك الأشكال وهي تقسيم التحرش الجنسي إلى:

1-تحرش لفظي: هو الأكثر انتشارا ً وشيوعا في أي مكان عام في أي دولة عربية، وغالبا ما يتم التعامل معه كمزاح أو كمديح فقط، والتحرش اللفظي يتضمن التعليقات على المظهر أو الدعابات ذات الطابع الجنسي، أو تعمد إسماع المتحرش بها كلمات بذيئة قد تكون تلميحات أو اقتراحات جنسية.

2-تحرش غير لفظي أو الإيحائي:

وهو قيام المتحرش بالتحديق بطريقة وقحة من خلال التركيز بشكل واضح على أماكن محددة من جسد المرأة أو القيام بتعابير تحمل إيحاءات جنسية بوجهه، وفي مراحل متقدمة قد يصل هذا النوع من التحرش إلى حد الملاحقة أو مطاردة المتحرش بها.

3-التحرش الجسدي: وهو اللمس غير المرغوب فيه، قد يكون على شكل ملاطفة خفيفة من خلال وضع اليد على جسد المرأة أو اللمس الأكثر عدائية من خلال ملامسة مناطق محددة.

وهناك من يصنف التحرش الجنسي إلى ثلاثة أشكال كالآتي:

أ-تحرش جنسي شفوي: كالملاحظات وتعليقات جنسية مشينة وكذا طرح أسئلة جنسية ونكات بذيئة، الإلحاح في طلب لقاء ...الخ وهو الأكثر انتشارا.

ب-تحرش جنسي غير شفوي: وتتمثل في النظرات الموحية، الإيماءات والتلميحات الجسدية.

ج-تحرش جنسي بسلوك مادي: كاللمس والتحسس[1].

[1] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، المرجع السابق، ص 18.

كما يمكن تصنيف التحرش الجنسي حسب الضحية إلى ثلاثة أشكال وهي: التحرش الجنسي بالنساء، التحرش الجنسي بالأطفال، التحرش الجنسي بين المحارم. غير أنه يمكن أن نضيف هنا حتى التحرش الجنسي بالرجال باعتبار أن هذه الظاهرة أصبحت تطال الجنسين وليس المرأة فقط.

المطلب الثاني: تمييز التحرش الجنسي عن غيره من الجرائم الجنسية المشابهة له

لاحظنا من خلال البحث عن تعريف للتحرش الجنسي أنه مصطلح مزال يعتريه التعقيد، إلا أنه يجب علينا على الأقل أن نستبعد من نطاقه الأفعال التي تشكل جريمة جنسية أخرى منصوصا عليها قانونا، لذلك سنحاول توضيح الفرق بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الزنا وكذا جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب على النحو الآتي:

أولا: التحرش الجنسي والزنا

يختلف تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي فهو عند الفقهاء إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة، سواء كان أحد طرفي العلاقة متزوج أم لا، فالعلاقة الزوجية من عدمها لا يؤثر في تجريم الفعل إنما تؤثر في تشديد العقوبة فقط.

أما الزنا كجريمة في القوانين الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا تقوم إلا إذا كان أحد طرفي العلاقة متزوج أي أنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية.

وانطلاقا من تعريف جريمة الزنا نستطيع استخراج بعض نقاط الاختلاف بها وبين جريمة التحرش الجنسي:

1- يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الزنا فلا تتم إلا برضا الطرفين.

2-التحرش الجنسي يتم من خلال الألفاظ أو الإشارات والإيماءات أو أفعال دون لمس جسد الضحية، بينما جريمة الزنا لا تكتمل إلا بالوقاع، بمعنى إيلاج العضو الذكري في العضو التناسلي الأنثوي.

3= جريمة التحرش الجنسي كانت في بداية تجريمها في بعض القوانين الوضعية كالقانون الفرنسي والجزائري، تتطلب وجود علاقة تبعية علاقة رئيس ومرؤوس، بينما جريمة الزنا فتتطلب في بعض القوانين الوضعية أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا.

4-جريمة التحرش الجنسي يمكن أن تحدث بين شخصين من نفس الجنس، ذلك أن غايتها تحقيق رغبات جنسية دون الاكتراث إلى جنس الضحية بينما جريمة الزنا لا يمكن تصورها بين شخصين من نفس الجنس بل لا بد أن تقع بين ذكر وأنثى، وفي حالة وقوعها بين شخصين من نفس الجنس فإنه تندرج تحت وصف تجريمي آخر يسمى باللواط بين ذكريين والسحاق بين أنثيين.

5-الزنا يعد حد من الحدود في الشريعة الإسلامية، بينما التحرش الجنسي ليس حد من الحدود إنما يندرج ضمن التعازير التي ينظمها ولي الأمر ويضع لها الجزاء المناسب وهذا ما فعله النظام السعودي في آخر نظام أصدره يجرم فيه التحرش الجنسي كما سنوضح في المبحث اللاحق.

ثانيا: التحرش الجنسي والاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا كاملا دون رضاها ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة، وهنا المواقعة المقصودة هي

إيلاج عضو التذكير في الموضع الطبيعي المعد له من جسم المرأة أي في فرجها وألا يكون هناك عقد زواج يربط الطرفين[1].

غير أننا نجد بعض القوانين كقانون العقوبات الفرنسي في المادة 222-23 عرف الاغتصاب بأنه " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد أو بالمباغتة"[2]. وبذلك لا يقتصر الاغتصاب على الإيلاج الذي يقع من الذكر على الأنثى، بل يمتد ليشمل حتى الإيلاج الذي يقع من ذكر على ذكر. وهذا ما اتبعه القانون الجزائري في تعديله 14=01 حيث عدل من المادة 336 من قانون العقوبات[3]، وذلك بتغيير مصطلح "قاصرة" ب "قاصر"حيث أصبح لا يقتصر على الأنثى فقط.

وبين جريمتي الاغتصاب والتحرش الجنسي أوجه شبه وأوجه اختلاف فأوجه الاختلاف تتمثل في:

1= الاغتصاب هو اتصال جنسي كامل، بينما التحرش الجنسي لا يصل إلى درجة الإيلاج حتى لو كان في شكل فعل، لأنه كما سبق التوضيح التحرش الجنسي يكون من خلال قول أو إشارة أو فعل له دلالة جنسية.

2= الاغتصاب في صورته الكلاسيكية لا يقع إلا من ذكر على أنثى، بينما التحرش الجنسي قد يقع من شخص على شخص آخر من نفس جنسه.

---

[1] مسعودي بركهام، جريمة الاغتصاب، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، 2006/2005، ص 80.

[2] Tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature que ce soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un Viol.

[3] تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات (10).

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)".

3= التحرش الجنسي في بداية ظهوره كجريمة قانونية كان ينحصر وقوعه من الرئيس على المرؤوس بوسائل معينة، أي كان يهدف لحماية المرأة بالأخص في محيط عملها من أي عنف جنسي، غير أن الاغتصاب فمنذ تجريمه لم يحصر ارتكابه لا في محيط العمل أو الشارع أو غيرها، بل تقع جريمة الاغتصاب في أي مكان ما دام الركن المادي للجريمة متوافر.

4= من حيث إثبات الجريمة، تثبت حالة الاغتصاب عموما بواسطة فحص طبي تحرر على إثره شهادة طبية تثبته، أو بمعاينة ADN ومقارنته بجينات المتهم، أما في التحرش الجنسي فلا يكون لوسائل الإثبات المادية نفس الفعالية، واقعيا وليس قانونيا، لأنه من الصعوبة بمكان الحصول عليها.

أما أوجه الشبه بين الجريمتين، فكلاهما يقعان من المجرم على الضحية بدون رضاها أو بالإكراه، كما أن كلاهما تهدف إلى تحقيق رغبات جنسية، كما تمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك نقطة التقاء مهمة بين التحرش والاغتصاب، ذلك أن المتحرش بالضحية قد يبدأ جريمته بقول أو إشارة ثم يتمادى إلى فعل إلى أن يصل إلى الاغتصاب إذا سمحت له الفرصة، أي أن جريمة الاغتصاب هنا كانت متدرجة على مراحل متعددة في فترات مختلفة كان بدايتها تحرش ونهايتها اغتصاب، أو بمفهوم آخر كان التحرش ممهد للاغتصاب.

ثالثا: التحرش والفعل المخل بالحياء

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي، ولكن ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه أنه: "كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في علنية أو في خفاء.

ويعتبر الفعل المخل بالحياء علنيا إذا وقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضوع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، ويخدش

عاطفة الشعور العام بالحياء. والأفعال التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا، ويترتب عليه خدش حياء العين والأذن، ككشف الإنسان سوأته أو احدى عوراته أو تمثله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو الأقوال في طريق عام، حيث تعتبر جميعها أفعال مخلة بالحياء العام[1].

ويشتبه الفعل المخل بالحياء مع التحرش الجنسي في أن كليهما لا يشترط اختلاف جنس الفاعل، وفي أن كليهما لا يشكلا وقاعا طبيعيا، وأن الرضاء ينعدم في كليهما، إذ يمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية ويخدش حيائه، وكلاهما قد يقوما بلا عنف، كما يشتبهان من حيث اعتبار الفعل المخل بالحياء من عدمه وتكييف الفعل بأنه تحرش من عدمه وتكييف الفعل بأنه تحرش من عدمه، وذلك لاختلاف الأعراف الجارية والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها[2].

ورغم نقاط التشابه الكبيرة بين التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء، إلا أنه هناك أمور تتميز بها كل جريمة عن الأخرى وهي التي تكمل وصفها التجريمي:

1= الفعل المخل بالحياء لا يقوم إلا باتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، أي بمس جسم الضحية، بينما التحرش الجنسي يقوم بالأفعال والأقوال والاشارات كذلك.

2-الفعل المخل بالحياء لا يشترط فيه أن يقع في محيط العمل كما كان بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي في صورتها الأولى، بل قد يقع الفعل المخل بالحياء في أي مكان.

[1] شاوش سارة: جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 34.

[2] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص49.

3= التحرش الجنسي يشترط أن يكون من شخص نحو شخص أي من المتهم نحو الضحية، بينما الفعل المخل بالحياء قد يكون من الشخص نفسه على نفسه أو على غيره، أي على شخص آخر[1].

وكما نلاحظ أن الشبه بين الجريمتين أكبر من نقاط الاختلاف بحيث قد تتدخلان في نفس الواقعة، فاذا تعدى التحرش الجنسي الأقوال إلى الأفعال كمس جسد الضحية، تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء العلني إذا كان في مكان تحتمل فيه المشاهدة من الغير لأنه يعتبر اعتداء على الشعور بالحياء عند عامة الناس في المجتمع.

المبحث الثاني: نظرة التشريعات المختلفة للتحرش الجنسي

اختلفت نظرة التشريعات المختلفة لظاهرة التحرش الجنسي من حيث تجريمها والأفعال التي تدخل في نطاقها وعلى من تقع تلك الأفعال، وكذلك من حيث كيفية إثباتها والجزاءات المترتبة عنها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على نظرة الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسي، ثم نتطرق لحقيقة التحرش الجنسي كجريمة في القوانين الوضعية:

المطلب الأول: التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج وذلك بتحريمها الاعتداء على الأعراض والنهي عن النهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين ما ظهر منها وما بطن.

[1] بن حليمة حسينة: جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015/2014، ص32.

والمتأمل بتدبير آيات الله سبحانه عز وجل يجد مفهوم التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه واضحا وجليا ضمن مجموعة من المعاني التي تؤكد صلاحية هذا الكتاب لجميع البشر في كل مكان وزمان، فمفهوم التحرش مرادف للمراودة وداخل في الضرر الذي نهى الله عنه، ويعني أيضا الاعتداء على الأعراض والإغواء، وهذا لا يعني انحصار معانيه على هذه فقط، بل أن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه مشتملا على ما يتناول في أذهان الناس ومرادهم بالتحرش الجنسي، ولكن على نحو أكثر دقة وبألفاظ أشمل وأوسع[1].

ومن هذا المنطلق سنتناول هنا مفهوم التحرش الجنسي باعتباره مرادفا للمراودة في القرآن الكريم، وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها يقوله تعالى: "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ"[2].

فمفهوم المراودة يعني الطلب برفق ولين، وقيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني يقال أرودني أي أمهلني وقيل مأخوذة من راد يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء كأن المعنى أنها فعلت في مراودتها له فعل المخادع، ومنه الرائد لمن يطلب ماء والكلأ وقد يخص بمحاولة الوقاع، فيقال راود فلان جاريته عن نفسها وراودته عن نفسه إذ حاول كل واحد منهما الوطء والجماع، وهي عبارة عن التحمل في مواقعته إياها، وهي مفاعلة من واحد نحو المطالبة الدائن

[1] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي: تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 20 وص21.

[2] سورة يوسف، الآية 23.

ومماطلة المديون ومداواة الطبيب ونظائرها مما يكون من أحد الجانبين الفعل ومن الآخر سببه[1].

وقيل أيضا في مفهوم المراودة "كأن المعنى خادعته عن نفسه، أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرج من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهو عبارة عن التحمل لمواقعته إياها". وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام "هيت لك" فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء[2].

وكما يلاحظ من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز أن التحرش الجنسي قد يقع من امرأة على رجل، وهذا أكبر دليل على أن التحرش الجنسي لا يقع فقط من الرجل على المرأة، وإن كانت أكثر حالات التحرش الجنسي تقع من الرجال على النساء.

وجريمة التحرش الجنسي ليس لها عقوبة محددة بنص في الشريعة الإسلامية، فتخرج بذلك عن جرائم الحدود التي تعدم سلطة القاضي التقديرية في تحديد مقدار العقوبة، كما أنه لا قتل فيها ولا جرح بعمد ولا بغير عمد فتخرج أيضا من جرائم القصاص والدية المذكورة على سبيل الحصر، فلذلك هي تندرج ضمن الجرائم التعزيرية[3]، أين يخضع تحديد العقوبة فيها إلى سلطة القاضي التقديرية ورؤيته في الطريقة التي يحقق بها مقاصد العقاب والتي تختلف من مجرم إلى آخر.

---

[1] القنوجي البخاري، صديق بن حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة 1412هـ-1992م، ج6، ص 309.

[2] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، المرجع نفسه، ص22.

[3] الجريمة التعزيرية هي تلك الجريمة التي لم يرد في القرآن أو السنة نص يجرمها ويضع لها عقوبة كفسيل الأموال، أو نجد نص جرمها لكن لم يضع لها عقوبة كالرشوة مثلا، بالتالي يكون من واجب ولي الأمر التدخل ووضع نصوص تنظمها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، أو يترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة لها.

والواقع أن الإسلام يحرم كل ما له علاقة بالزنا سواء كان ذلك برضا أو بدونه، بل وحرم أفعالا ليست بالزنا ولكنها من الشبهات التي يقع فيها الانسان وتوقعه فيه، قال تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" والاقتراب يتضمن أيضا مقدمات الزنا كالنظرة واللمسة وغير ذلك مما قد يشكل فعلا من أفعال التحرش الجنسي. كما أن التشريع الإسلامي يوجب كل ما لا يتم الواجب إلا به، ويحرم كل ما يؤدي إلى حرام، فقد حرم التبرج والاختلاط بين الرجل والمرأة والتي قد تؤدي إلى التحرش، وحرم الإجهاض وقبل ذلك حرم الزنا الذي ينتجه، كما حرم التحرش الذي قد ينتج عنه الزنا أو الاغتصاب[1].

وطالما أن جريمة التحرش الجنسي تدخل في فئة الجرائم التعزيرية فإن عقوبتها متعددة أهمها: الجلد، الحبس، النفي أو التغريب، الوعظ، الهجر التوبيخ، التشهير، الغرامة المالية. ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد عقوبة أو أكثر من هذه العقوبات أو غيرها[2].

المطلب الثاني: حقيقة التحرش الجنسي في القوانين الوضعية

تتمثل النواة الحقيقية لتجريم التحرش في قانون الحقوق المدنية الأمريكي الصادر سنة 1964 هـ، والذي يحضر فيما يخص الالتحاق بالوظائف أي تمييز على أساس الجنس. وبعد ذلك وفي سنة 1980 أصدرت لجنة فرص التشغيل المتساوية قانونا يحظر كافة التمييز الجنسي، هذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية سنة 1986 في قضية **بنك ميريتون.ف/فينسون**، معتبرة أن التحرش الجنسي هو تمييز جنسي غير قانوني مخالف لقانون الحقوق المدنية 1964[3].

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

[2] محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص 316.

[3] السيد عتيق: جريمة التحرش الجنسي-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7.

وكانت فرنسا أول دولة أوروبية تجرم التحرش الجنسي، وذلك نتيجة لضغوطات جمعيات حماية المرأة من العنف الجنسي، والتي أدت إلى صياغة نص خاص ورادع كحتمية لا مفر منها في تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992، ونذكر هنا على سبيل المثال الملتقى الذي نظم في باريس في مارس سنة 1989 من طرف الجمعية الأوروبية لحماية النساء من أعمال العنف في ميدان العمل، والذي كان تحت عنوان " أعمال العنف، التحرش الجنسي، وتجاوز السلطة في ميدان العمل"[1].

وكان مجلس الشيوخ الفرنسي أول من استخدم مصطلح التحرش الجنسي لتسمية الظاهرة التي جرمت بنص المادة 32/222 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992المعدل والمتمم بالقانون الصادر في 1992/07/02 في نهاية الباب المخصص للاعتداءات الجنسية[2]. غير أن هذا القانون عدل بالقانون رقم 98/468 المؤرخ في 1998/6/27، ذلك أن المشرع الفرنسي جرم ظاهرة التحرش الجنسي حتى في قانون العمل الصادر في 1992/11/02 بإضافة المادة 46/122 فمن أجل تجنب تباين النصوص القانونية وجب هذا التعديل[3].وتوالت التعديلات بعد ذلك على التحرش الجنسي كجريمة في قانون العقوبات الفرنسي، ففي 2002 تخلى المشرع الفرنسي على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه أي علاقة رئيس بمرؤوس لقيام الجريمة[4]، وفي تعديل 2012 وسع من نطاق الجريمة لتشمل حتى فعل إطلاق العبارات ذات طابع

[1]Publication sous le titre de l'abus de pouvoir sexuel - le harcèlement sexuel au travail ،Ed La Découvert-Le Boréal ،1990.

[2]Françoise. J.Deffossez ،Le Harcèlement en droits français ; discrimination ouatteinte à la liberté ? A propos de l'article 222-33 du nouveau code pénal et de la loi N° 92-1178 du 2 novembre 1992 ،relative à l'abusd'autorité en matière sexuelle J.C.P. ed. G 1995 ،n 1313 ،p 137

[3] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص7.

[4]Malabart valérie, Infraction sexuelles, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droitpénal et procédures pénales,Paris,2003,p 01.

جنسي بشكل متكرر من شأنها الحط بكرامة المجني عليه[1].كما ينتظر خلال سنة 2018 صدور قانون يشدد على حالات التحرش التي تتم في الشارع وذلك بفرض عقوبات فورية.

وقد جرمت أغلب الدول بعد ذلك التحرش الجنسي نظرا لخطورته على المجتمع ككل وعلى المرأة بالأخص، وهناك من القوانين العربية من سارت على نهج القانون الفرنسي كالقانون الجزائري ومنها من سارت على نهج الشريعة الإسلامية كالنظام السعودي، وسنأخذ كلا من القانونين كنموذج حتى نستطيع المقارنة بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التحرش الجنسي في القانون الجزائري.

تعد الجزائر من بين الدول التي تنص في تشريعها على جريمة التحرش الجنسي، غير أن هذا التجريم حديث العهد فلم يجرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة إلا في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمعدل للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات. وقد كان وراء هذا التعديل تزايد انتشار هذه الظاهرة خاصة في أوساط العمل مستهدفا النساء بشكل كبير، كما جاء استجابة لطلب الجمعيات النسوية بعد جهود أول لجنة وطنية نسائية مهتمة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، والتي ظهرت للوجود خلال شهر مارس 2003، حين طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل الجزائرية بتجريم التحرش الجنسي[2].

[1] Art.222-33.Code penal Français, edition 2014, http //www.légifrance.gouv

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012، ص 149.

وإلى جانب قانون العقوبات نجد قوانين أخرى جرمت التحرش الجنسي وإن لم تكن بطريقة مباشرة نذكر على سبيل المثال قانون العمل الجزائري حيث ينص في المادة السادسة في الفصل الأول منه والمتعلق بحقوق العمال على ما يلي: " يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي:...احترام السلامة البدنية والمعنوية ..."[1]، فجريمة التحرش الجنسي هي اعتداء على السلامة المعنوية للضحية وكرامتها، وقانون العمل من خلال هذه المادة يحمي هذه السلامة.

أما المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على ما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج، كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للتحرش الجنسي، كما أنه حصر الجريمة في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، في حين أن التحرش الجنسي قد يحدث من مدرس تجاه تلميذته أو طبيب تجاه مريضة، وقد يقع في الشارع أو حتى داخل البيوت.

ومن أجل تلك الأسباب ونظرا لانتشار ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع واستجابة لمتطلبات الهيئات النسوية النشطة في مجال نبذ العنف ضد

[1] المادة 6 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/4/21 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17.

[2] المادة 341 مكرر من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/6/8 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71. وتجدر الإشارة والتنويه إلى أنه تم تحيين قيمة الغرامة المالية المقررة لجنحة التحرش الجنسي في ضوء أحكام المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث تم رفع الحد الأقصى للغرامة من 100000 د ج إلى 200000 د ج.

المرأة تدخل المشرع ثانية وقام بمراجعة المادة 341 مكرر، لتشديد العقوبة مع توسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة مع مضاعفة الجريمة في حالة العود. وكان ذلك من خلال تعديل المادة 341 مكرر بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30، حيث أصبح نص المادة كالآتي: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 د.ج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د.ج.

في حالة العود تضاعف العقوبة".

ومن خلال تعديل هذه المادة يتضح أنه أصبح للتحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري صورتين وهي:

الصورة الأولى: وهي صورة التحرش الجنسي الكلاسيكية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر، والتي تتم في إطار علاقة تبعية، حيث يشترط لقيامها أن يكون الجاني موظف، وأن يلجأ لاستعمال أفعال معينة

كإصدار الأوامر أو التهديد أو ممارسة الضغوط، وأن يكون قصده الوصول لإجبار الضحية للاستجابة لرغباته الجنسية.أي أن هذه أول صورة لتجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات، والتي أدخلها المشرع عن طريق تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، غير أنه من خلال تعديل المادة 341 مكرر بالقانون رقم 2015=19 شدد العقوبة عما كانت عليه من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج إلى عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 د.ج.

الصورة الثانية: وهي التي أدخلها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2015، بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30، وذلك من خلال الفقرة الثانية المادة 341 مكرر والتي اعتبرت الشخص مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي في حالة ما إذا تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

أي أنه لا يشترط في هذه الصورة أن تتم الجريمة في إطار التبعية، بل أن الفاعل هنا شخص طبيعي لا يشترط فيه أن يكون موظف، ويستوي أن يكون رجل أو امرأة، ذلك أن العبرة هنا بالسلوك الذي يقوم به تجاه الضحية والذي قد يكون عبارة عن فعل أو مجرد لفظ أو تصرف كالإشارات والحركات بشرط أن يكون يحمل طابع أو ايحاء جنسي.لكن يعاب هنا على هذا التعريف أنه لم يوضح هل يمكن أن يتم هذا الفعل أو اللفظ أو التصرف عبر وسائل التقنية الحديثة، خاصة في عصرنا هذا الذي أصبح يعتمد فيه الناس على تلك الوسائل بدرجة كبيرة.

وتجدر الإشارة أن في كلتا الصورتين يعاقب مرتكب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 د.ج. غير أن المشرع الجزائري أضاف في الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر المعدلة ظروف مشددة ترفع من عقوبة الفاعل لتصل إلى الحبس من

سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د.ج وذلك في عدة حالات وهي:

1- إذا كان الفاعل من المحارم، أي أن تكون له صلة بالمجني عليه والمحارم نص عليهم المشرع في نص المادة 337 مكرر قانون العقوبات[1]. وعلة التشديد هنا هي أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من الضحية ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض الضحية فعليه أن يحميها من اعتداء الغير فإذا صدر التحرش منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

2- إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.

وتتوافر هذه الظروف المشددة سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، وذلك أمر بديهي فجريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية تحتاج بقيامها إلى جانب الركن المادي توافر القصد الجنائي فلا يتصور حدوثها بالخطأ.

[1] تنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:
1- الأقارب من الفروع أو الأصول.
2 -الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.
3 -شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
4 -الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5 -والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
6 -أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

3-في حالة العود شدد المشرع عقوبة جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى،وذلك سواء ارتكب الصورة البسيطة أو الصورة المشددة للجريمة، أي في كلتا الحالتين تضاعف العقوبة.

وخلاصة القول أن سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري جاءت متفاوتة انطلاقا من طبيعة الأشخاص الذين تنسب لهم جريمة التحرش الجنسي، بحيث نص في المادة 341 مكرر على وجوب سلطة تبعية بين الرئيس والمرؤوس في إطار العمل عن طريق القيام بوسائل معينة جاءت على سبيل الحصر، ثم وسع من دائرة التجريم في نفس المادة في الفقرة الثانية لتشمل كل شخص يصدر منه سلوك يحمل طابعا جنسيا، لينتقل في الفقرة الثالثة من المادة نفسها إلى تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الفاعل من المحارم أو بتوفر صفات معينة المذكورة على سبيل الحصر في المجني عليه.

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما أضفى حماية جزائية لهؤلاء الأشخاص من استغلالهم في ممارسات لا أخلاقية، وأيضا بإضافته عبارة "سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها " حتى يرفع أي لبس قد يعتري هذه المادة. ومع ذلك هناك نقائص وصعوبات تواجه تطبيق هذا القانون في الواقع، وسنتعرض لها بعد توضيح جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي.

ثانيا: التحرش الجنسي في النظام السعودي

سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم وتجريم التحرش الجنسي وان لم يكن له نفس المسمى، فالشريعة الإسلامية جعلت التحرش الجنسي محرما ومجرما على الإطلاق ولا يمكن أن يكون جائزا في أي وقت، فقد اعتبرت التحرش من الجرائم التعزيرية التي يمنح للقاضي فيها حق تقدير العقوبة المناسبة، وبذلك تختلف عقوبة التحرش باختلاف الزمان والمكان

واجتهاد القاضي فقد تكون مجرد توبيخ وقد تصل إلى السجن وغيرها من العقوبات التعزيرية الأخرى التي يراها القاضي مناسبة.

والمملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية وفق النظام الأساسي للحكم لها، وقد رسخ مبدأ الأخذ بالكتاب الكريم والسنة المطهرة وتطبيقهما في شتى مجالات الحياة وأولاهما الاهتمام ما جعلهما الحاكمان عليه وعلى سائر أنظمة الدولة في شتى المجالات[1]، ومن بين هذه المجالات وأخطرها النظام الجنائي فهو يتعلق بالجرائم وعقوبتها، وبذلك الجرائم في المملكة العربية السعودية تقسم إلى: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، والجرائم التعازير، والتحرش الجنسي الذي هو موضوع دراستنا يدخل ضمن نطاق التعازير أي يترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة فيه.

وهناك بعض الجرائم الخطيرة والغير منصوص عليها في القرآن أو السنة لكنها ظهرت بتطور المجتمعات والتطورات التكنولوجية، ومثالها جرائم غسيل الأموال والجرائم الالكترونية والتي أوجبت على الدولة إصدار نظام خاص بها يجرمها ويعاقب عليها، وهذا ما فعله النظام السعودي في مثل هذه الجرائم فيما يسمى بالجرائم التعزيرية المنظمة، وذلك بدون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

وباعتبار التحرش الجنسي من الظواهر الخطيرة والبشعة التي انتشرت في السنوات الأخيرة في العالم كله، وباعتبارها كذلك فاحشة من أكبر الفواحش وموبقة من أخطر الموبقات تتجلى فيها البهيمية المغرقة، وتفتقد فيها الشهامة وتذهب بالمروة وتحل مكان العفاف الفجور وتطرد فيها الوقاحة جمال الحياء[2] كان لا بد من إصدار نظام خاص للحد منها أو الأجدر أن نقول يحول دون وقوعها وهو ما حصل فعلا، ففي إطار العناية بالحقوق والحريات بجميع صور

[1] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، المرجع السابق، ص 5.

[2] مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، المرجع نفسه، ص 3.

ووسائل الحماية القانونية التي تقوم على أساس متين من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صدر في المملكة العربية السعودية نظام خاص بالتحرش وذلك بالمرسوم الملكي م/96 بتاريخ 1439/9/16 هـ، ويضم هذا النظام 8 مواد سنوضح مضمونها فيما يلي:

1- أنهى نظام التحرش الضبابية بشأن المتحرّش والعقوبة التي يستحقها، إذ كانت جريمة التحرش من الجرائم التعزيرية التي يجتهد القضاة في اختيار عقوباتها المتناسبة مع جسامتها، فالتحرش ليس جريمة محددة الأركان والمعالم وعقوبته تقديرية، ولكن بصدور النظام، فإن الفرد سيدرك العقوبة التي ستطاله لو أدين بارتكاب جريمة من جرائم التحرش، وبشكل محدد.

2- يقصد بجريمة التحرش وفقا لهذا النظام "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن النظام حدد ما هو السلوك الذي يقوم به الجاني ليدان بجريمة تحرش، اذ يشمل القول والفعل وحتى الإشارة التي لها مدلول جنسي، ولم يشترط أن تكون ضحية التحرش امرأة بل أن هذا التعريف ينطبق حتى لو كانت الضحية رجلا. كما لم يشترط النظام أن يمس سلوك المتحرش جسد الضحية فقط بل تقع جريمة التحرش حتى لو مس سلوك الجاني عرض المجني عليه أو خدشت حياءه. وأخيرا لم يشترط النظام وسيلة معينة لارتكاب الجريمة فهي تتم بأي وسيلة حتى ولو تمت عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وهذا يتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يعيشه العصر الحالي، ويجعل النظام يحيط بكل حالات التحرش التي قد تحصل خاصة في يومنا هذا الذي أصبح الناس يتعاملون بوسائل التقنية الحديثة أكثر من تعاملهم على أرض الواقع، وهو بذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي لم

يدرج ضمن مفهوم التحرش سواء في مفهومه القديم أو الجديد الوسائل التي يتم بها سلوك التحرش.

3- نظام التحرش في جوهره لا يهدف فقط إلى تطبيق العقوبات على المتجاوزين، بقدر ما يسعى قبل ذلك إلى مكافحة جريمة التحرش والحيلولة دون وقوعها وحماية المجني عليه، إذ نصت المادة الثانية منه على الهدف من النظام وهو: "مكافحة جريمة التحرش والحيلولة دون وقوعها وتطبيق العقوبة على مرتكبيها وحماية المجني عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة".

4-شددت المادة الثالثة من النظام على أنه "لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة نظامًا في اتخاذ ما تراه محققًا للمصلحة العامة، وذلك وفقًا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة الأخرى ذات الصلة، ولكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه".

وبتأكيد النظام على أنه لا يجوز تنازل المجني عليه، نجد دليلا جديدًا على أن الدولة لا تقبل بالتستر على التجاوزات مهما كانت. كما يعني أنه حتى في الحالات التي يسكت فيها الضحية عن الإبلاغ عن الجريمة، إما رضا أو حياء أو لاعتبارات أخرى، فإن ذلك لا يعفي المتحرش من العقوبة.

كما أن الإشكالية الكبرى في السابق كانت في تردد واحجام ضحايا التحرش في الإبلاغ عن الجريمة لدوافع الخوف أو الحياء، وكان أكبر سبب في ذلك هو خوفهم من أن نتيجة الإبلاغ وما ينتهي إليه من إجراءات بحق المتحرش قد لا توازي حجم الفضيحة أو الحرج أو المشاكل التي تقع على الضحية، وذلك بعدم وجود نصوص عقوبات واضحة ومحددة لهذه الجريمة، أما الآن فقد فتح النظام وفقا للمادة الثالثة لكا من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهة المختصة

بها، وذلك لينال المعتدي عقوبته الرادعة، وهذا بلا شك يسهم في ردع ضعاف النفوس والمنحرفين الذين يؤذون الناس في أعراضهم.

5-النظام الجديد سيساهم في تركيز الإدانة على مرتكبي التحرش وليس على الضحايا، وهو ما يمنع من تشجيع المتحرشين على ارتكاب المزيد من الجرائم مستفيدين من خوف وصمت الضحايا، إذ أوجب النظام في المادة الرابعة منه على كل من يطلع بحكم عمله على معلومات عن أي من حالات التحرش "المحافظة على سرية المعلومات"، كما شدّد على أنَّه "لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة".

6-كما أوجب النظام في المادة الخامسة منه على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والأهلي وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل، على أن يشمل آلية تلقي الشكوى داخل الجهة، والإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكوى وجديتها بما يحافظ على سريتها، ونشر التدابير اللازمة وتعريف منسوبي الجهات بها، حيث يجب على كل الجهات المعنية في القطاعين الحكومي والأهلي مساءلة أي من منسوبيها تأديبيًّا في حالة مخالفته أيًّا من الأحكام المنصوص عليها في نظام التحرش، ولا تخل المساءلة التأديبية بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة.

7- حدد النظام في الفقرة الأولى من المادة السادسة العقوبات التي توقع على مرتكبي جريمة التحرش والتي تتمثل في السجن لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بطيعة الحال دون الإخلال بأية عقوبة أخرى تقررها الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر.

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة فوضح النظام حالات تشدد فيها عقوبة التحرش لتصل للسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: العود وهو ظرف مشدد عام في الجرائم، حيث إذا ارتكب الجاني جريمة تحرش وفقا لما نص عليه النظام في المادة الأولى، وتمت محاكمته وادانته بحكم نهائي عن هذه الجريمة، ثم عاد وارتكب نفس الجريمة تشدد عقوبته وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة. وكما يلاحظ هنا أن النظام لم يحدد مدة معينة يعيد فيها الجاني ارتكاب الجريمة بعد إدانته في المرة الأولى كما فعل في بعض الجرائم المنظمة كالرشوة، مما يعني أنه يعتبر الجاني عائد لارتكاب جريمة التحرش مهما كانت المدة التي مرت على ارتكبه لها أول مرة.

الحالة الثانية: ظروف مشددة تتعلق بالمجني عليه، حيث تشدد عقوبة المتحرش إذا كان المجني عليه طفلا أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كان نائما أو فاقدا للوعي أو في حكم ذلك. ففي كل هذه الحالات يكون المجني عليه غير قادر على الدفاع عن نفسه فيسهل على الجاني ارتكاب جريمته، لذلك شدد النظام العقوبة في تلك الحالات لتوفير حماية أكبر للمجني عليه.

الحالة الثالثة: إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، ففي هذه الحالة ونظرا للسلطة التي يمارسها الجاني على المجني عليه والتي تسهل له ارتكاب جريمته، ونظرا أن هذه السلطة يقابلها واجبات تقع على عاتق الجاني أهمها حماية المجني عليه لا إيذائه، كان من الضروري أن تشدد العقوبة في هذه الحالة.

الحالة الرابعة: هذا الظرف المشدد متعلق بمكان وقوع الجريمة حيث إذا وقعت جريمة التحرش داخل مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية تشدد عقوبة مرتكبها، فهذه الأماكن من الخطر أن يقع فيها جرائم تحرش لأن ذلك سيؤثر على المجني عليه بالدرجة الأولى لأنه قد يؤثر على نشاطه في العمل أو

الدراسة وقد يفكر في الابتعاد عن هذا المكان، كما يؤثر على محيط ذلك المكان ككل. وما يلاحظ هنا رغبة النظام في توفير حماية أكبر للمرأة بالأخص، حتى تخرج لعملها أو دراستها وهي تحس بالأمان والحماية.

الحالة الخامسة: إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد فتشديد العقوبة هنا أمر منطقي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالنظام هنا يؤكد مجددا موقف المملكة الراسخ والثابت المنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية برفض كل صور العلاقات الشاذة غير السوية، لذلك شدد العقوبة إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

الحالة السادسة: هذا الظرف مرتبط بزمن وقوع جريمة التحرش، حيث أنه إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث تشدد العقوبة على مرتكبيها، فارتكاب مثل هذا السلوك الشنيع في هذه الظروف ليس من الإنسانية، كما أن الجاني هنا يستغل هذه الظروف لأنها تسهل عليه ارتكاب جريمته.

8-يعاقب وفقا للمادة السابعة من النظام كل من حرض غيره، أو اتفق معه أو ساعده بأية صورة على ارتكاب جريمة التحرش بالعقوبة المقررة للجريمة. وبذلك يكون النظام قد ساوى بين عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة التحرش والمساهم معه في ارتكابها وذلك مهما كانت درجة المساهمة.

أما في حالة الشروع في جريمة تحرش فتوقع على الجاني عقوبة لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة. وبالرغم من أن النظام هنا حاول الإحاطة بكل حالات التحرش التي قد تقع في الواقع، غير أنه يصعب تحديد السلوك الذي يعتبر مجرد شروع والسلوك الذي نعتبر فيه الجريمة قد وقعت تامة، وخاصة إذا كان سلوك المتحرش مجرد قول أو إشارة فما هو الحد الفاصل بين الشروع والجريمة التامة في هذه الحالة؟

ولتجنب البلاغات والدعاوى الكيدية يعاقب النظام في الفقرة الثالثة من المادة السابعة كل من قدم بلاغا كيديا عن جريمة تحرش أو ادعى كيديا بتعرضه لها بنفس العقوبة المقررة لجريمة التحرش.

وفي الأخير نستطيع القول أن هذا النظام جاء لسد الفجوة الكبيرة التي كانت في السابق، والتي تكمن في فتح باب الاجتهاد للقضاء في تقدير العقوبات التعزيرية المناسبة، مما أدى إلى مشكلتين كبيرتين، أولهما أن الضحية لا يتجرأ على الإبلاغ عن الجاني لعدم وضوح نتيجة هذا الإبلاغ في تصوره، وثانيهما أن العقوبات تتفاوت بتفاوت اجتهادات القضاة ويكون منها عقوبات يسيرة غير كافية للردع، مما قد يسهم في زيادة جرائم التحرش وانتشارها[1]، أما وقد صدر مثل هذا النظام فإن الإشكاليات قد انتهت -بفضل الله-.

المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه سياسة الدول في الحد من التحرش الجنسي

إن الحديث عن المعوقات التي تواجه سياسة أي دولة في مواجهة جريمة التحرش الجنسي، تحيلنا بالتأكيد للحديث عن أسباب حدوثها من جهة وأسباب عدم فعالية القانون الذي يجرمها من جهة أخرى، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: أسباب حدوث التحرش الجنسي

إن محاربة أي ظاهرة تقتضي البحث في أسبابها أولا لمعرفة كيفية محاربتها لاحقا، وعند البحث في أسباب التحرش الجنسي نجد أن هناك أسباب

[1] محمد بن سعود الجذلاني: نظام مكافحة التحرش انتصار للفضيلة، مقال منشور على الرابط الآتي: file:///C:/Users/RCOMP/Desktop/DesktoP تاريخ الدخول 18 اوت 2018

موجودة منذ القدم ولازالت موجودة للآن، وهناك أسباب استجدت مع العصر الحديث والتقنية الحديثة، وسنذكر أهم تلك الأسباب على النحو الآتي:

1-الاختلاط بين الرجال والنساء:ذلك أن الاختلاط بين الرجال والنساء يؤجج نار الشهوة ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد حرص شرعنا الحنيف على منع الاختلاط بين الجنسين، قال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"[1]، فقد دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط لاسيما في دور العلم، حرصا على طهارة قلوب الرجال والنساء، وقال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى"[2]، فأمرهن بالقرار، ثم منعهن من الخروج غير متحجبات، ومع قرارهن في البيوت منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال الأجانب من الدخول عليهن فقال (إياكم والدخول على النساء، فلما قيل له: الحمو؟ قال: الحمو الموت) متفق عليه، وهذا يدل على أن الأمر بالقرار ليس خاصاً بنساء النبي الله صلى الله عليه وسلم. بل ونهى الشرع عن خلو الرجل بالمرأة، فقال صلى الله عليه وسلم (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) متفق عليه[3].

فالفصل بين الجنسين هو من أسمى سبل الحماية للرجل والمرأة على السواء من الوقوع تحت وطأة ضغوط الشهوة الجنسية وما تسببه من آلام نفسية وعدم قدرة على الإبداع، بالإضافة إلى شيوع الزنا والتحرشات الجنسية. وأبحاث الغرب العلمية تتجه لإثبات ذلك ففي مقال نشرته النيويورك تايمز بعنوان (Teaching Boys and Girls Separately) للكاتبة إليزابيث ويل، ناقشت

[1] سورة الأحزاب الآية 53.

[2] سورة الأحزاب، الآية 33.

[3] محمود عبد الله نجا، أعجاز الإسلام في محاربة الزنا والتحرش الجنسي بالردع والوقاية، ص10، منشور على الرابط الآتي:

http://www.alukah.net/library/0/68430/ تاريخ الدخول: 20 اوت 2018

فكرة الفصل بين الجنسين في التعليم لوجود فروق بيولوجية بين الجنسين وكيف أدى هذا الفصل إلى تحسن أداء الجنسين. وفي مقال للكاتب ديفيد هولثاس (David (Holthouse بعنوان (Gender Segregation: Separate But Effective?)، تم نشره في عام 2010، يقول بأن عدد المدارس التي تفصل بين الجنسين في الولايات المتحدة الأمريكية قد وصل إلى 550 مدرسة، وليس هذا فقط بل وأشار إلى أن هذا الفصل بين الجنسين في التعليم قد انتشر أيضا في الأرجنتين وكندا وغيرها الكثير، وإن كان هذا الانتشار ما زال مصحوبا بالجدل حول أهميته وفاعليته، بين مؤيد ومعارض. وجاءت نتائج اجتماع المنظمة الدولية للتعليم العام الغير مختلط (NASSPE)، في المؤتمر الدولي السابع بولاية فلوريدا في عام 2011، ليؤكد على أن هذا الفصل بين الجنسين في العملية التعليمية يؤدي إلى تحسن ملموس في أداء كلا الجنسين بشرط تحسن أداء المعلم وقدرته على التعامل مع هذا الفصل بطريقة جيدة[1].

والحديث عن الاختلاط لا يعني مثلا منع المرأة من العمل، فالمجتمع في وقتنا الحاضر بحاجة إلى عمل المرأة، وبشكل خاص في التعليم، وفي تطبيب النساء وتمريضهن، وغير ذلك مما تختص به المرأة، إلا أن هذا العمل -أيا كان- فإنه ولا بد من أن يكون وفق ضوابط شرعية منظمة[2].

ففي المملكة العربية السعودية باعتبارها تطبق الشريعة الإسلامية توالت الفتاوى بشأن تحريم الاختلاط، كما صدر خطاب من نائب رئيس مجلس الوزراء برقم 8/1631 وتاريخ 17-1400/9/18 هـ، والموجه لوزير الداخلية بشأن ظاهرة اختلاط الرجال والنساء في المطاعم والفنادق ومما جاء فيه:

[1] لأكثر تفصيل أنظر/محمود عبد الله نجا، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

[2] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي -دراسة مقارنة-، ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، 1433/1432، ص79.

1-ضرورة توفير صالات خاصة بالعائلات.

2- أخذ التعهد على أصحاب الفنادق بعدم السماح للرجال بخدمة النساء. وذلك إلى جانب العديد من الخطابات الأخرى التي تمنع الاختلاط[1].

أما الدول العربية الأخرى ومنها الجزائر فلا يوجد ما يمنع الاختلاط بالرغم من كون المجتمع الجزائري ديانته الإسلام، ذلك أن التفكير الغربي الذي غزى العالم كله قد أثر على المجتمعات العربية لدرجة أنه أصبح من المستحيل الحديث عن منع الاختلاط في الوقت الذي تزايدت الأصوات التي تنادي بحرية المرأة وإزالة الفوارق والمساواة بين الجنسين، والتي وصلت إلى درجة المطالبة بالمساواة حتى في الميراث في تونس.

2- ضعف الوازع الديني وعدم غض البصر: وذلك سواء من الرجال أو النساء، حيث أصبحت بعض القيم في وقتنا الحالي خرقا بالية وموروثات قديمة في المجتمع.

كما أن عدم غض البصر وإطلاق العنان للبصر =فيما حرم الله= وإطلاقه للقنوات الفضائية التي تبث ما حرم الله، لا سيما مع حلول الغزو الثقافي والإعلامي، من ذلك أيضا: وسائل الاتصال الحديثة، والشبكات العالمية.

3-التفكك الأسري وغياب الرقابة على الأبناء والبنات، فغياب رب الأسرة أبا أو أما أو أخا أو غيرهم، وعدم المتابعة للأبناء مرتع خصب لحدوث حالات التحرش سواء على مستوى الذكور أو على مستوى الإناث.

4-مداعبة الزوجين أو ممارسة الحق الزوجي أما الأبناء أو تجاهل الصغار منهم، فقد يقع الكثير من الأزواج في مفهوم خاطئ وهو أن الصغير لا يفهم، في حين أن هذه التصرفات تجعل لدى الأبناء الرغبة في التقليد عند أول فرصة تسنح لهذا المتفرج[2].

[1] لأكثر تفصيل أنظر/ عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، نفس المرجع، ص 82 وما بعدها.

[2] بن حليمة حسينة، المرجع السابق، ص 34.

5-الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: تدهور الوضع الاقتصادي وارتفاع الفقر والبطالة، إلى جانب ارتفاع المهور كلها أسباب تساهم في عدم القدرة على الزواج، وبالتالي يندفع الشباب في ظل هذه الظروف إلى اشباع الغرائز الجنسية في شكل غير شرعي.

6-تعاطي المخدرات، وتناول الكحول: فقد أظهرت نتائج دراسة قام بها "بايزBays" في عام 1990م على 283 شخصا من مرتكبي الجرائم الجنسية والمدمنين للكحوليات أن نسبة 48% من الآباء مارسوا الاعتداء الجنسي على بناتهم، و51% اعتدوا على الأطفال.

المطلب الثاني: أسباب عدم فعالية القانون المجرم للتحرش الجنسي

على الرغم من صدور قوانين تجرم ظاهرة التحرش الجنسي في أغلب الدول، إلا أنها لازالت ظاهرة خطيرة وفي انتشار مستمر في العديد من الدول بحيث لا يمكن حصر الصور التي قد تحدث بها سواء على أرض الواقع أو عبر وسائل التقنية الحديثة، وسنذكر فيما يلي الأسباب التي رأينا أن لها دور في ذلك:

1-المفارقة العجيبة أن القوانين الوضعية التي جرمت ظاهرة التحرش الجنسي لم تجرم سائر المثيرات الجنسية، فاللافت للنظر أن القوانين الغربية قد تخبطت وأخطأت في تعاملها مع قضية صيانة الأعراض، فمن ناحية تفرض قوانين صارمة لمعاقبة الذين يتحرشون جنسيا، ومن ناحية أخرى لا توجد عقوبات للزناة طالما أن فعل الزنا قد تم برضا الطرفين، ولا توجد عقوبات لمن يشيعون الفاحشة في المجتمع من خلال نشرهم للخلاعة والمجون والعري بكافة الأشكال وفي كل أنواع الإعلام المرئي والمقروء والمسموع، حتى تسممت أفكار الناس وامتلأت قلوبهم وعقولهم بنار الشهوة التي صارت تدفع أصحابها إلى عدم

الاكتراث بالقوانين الوضعية، فارتفعت نسب التحرش الجنسي في زماننا هذا إلى أعلى معدلاتها بالرغم من تشديد العقوبات[1].

والمجتمعات الإسلامية العربية عندما تقلد المجتمعات الغربية في طريقة تعاملها مع قضية التحرش الجنسي، فاذا قارنا بين طريقة تعامل الغرب مع قضية التحرش الجنسي وبين ما تطالب به بعض الجمعيات العربية المناهضة للتحرش، نجد أن أهم طرق مكافحة التحرش الجنسي عند الغرب تتمثل في سن القوانين والعقوبات، وإلغاء الفروق بين الجنسين، وإنشاء برامج التوعية التي تعمل على تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل. وفي داخل المجتمعات الإسلامية العربية ظهر سباق محموم من أجل تقليد الغرب في تعاملهم في قضية التحرشات الجنسية، فعلى سبيل المثال نشرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة جاء فيه ما ملخصه "للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وأن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة"[2].

وواضح طبعا في الإعلان السابق أنه لا توجد إشارة من قريب أو من بعيد توجه سلوكيات وملابس المرأة التي غالبا ما تكون سبب فتنة الرجال

[1] محمود عبد الله نجا، المرجع السابق، ص3.

[2] مؤسسة الانتماء الوطني لحقوق الإنسان، "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، أنظر محمود عبد الله نجا، نفس المرجع، ص 4.

ودفعه إلى التحرش بها، كما لا توجد إشارة إلى دور الالتزام بالسلوك الإسلامي المانع للاختلاط في منع التحرش الجنسي، بالإضافة إلى طلب إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة ثقافيا، وبذلك تضمن هذه الجمعيات الانفلات الجنسي بالتراضي بين طرفيه في ظل حماية القانون الذي يعاقب التحرش دون علاج لأسبابه.

وللأسف الشديد فقد خطت أغلب القوانين العربية أيضا نفس اتجاه القوانين الغربية التي تجرم التحرش الجنسي بدون وضع ضوابط تحول دون وصول النفس البشرية الضعيفة إلى هذه الجريمة الشنعاء، حيث تم تغليظ عقوبة التحرش الجنسي بالنساء والأطفال والاغتصاب، وفي المقابل نجد تجريم الزنا مثلا في أغلب القوانين العربية كالجزائر ومصر قائم على أساس وجود علاقة زوجية من جهة، ويتوقف العقاب على رفع شكوى من الزوج المتضرر من جهة أخرى، هذا إلى جانب عدم منع المرأة من الخروج إلى الشارع بملابس فاتنة كاشفة لدقائق العورة أما بالشفافية أو الالتصاق بالجسم مما يغري على التحرش.

وقد سبق وأن أشرنا أن المملكة العربية السعودية مقارنة مع الدول العربية الأخرى تطبق الشريعة الإسلامية في مختلف المجلات، حيث تفرض لبس الحجاب الشرعي على النساء سواء سعوديات أو مقيمات وبذلك تكون جرائم التحرش أقل من غيرها من الدول.

2-إن التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن نص عقابي ردعي لها، حيث يجب إخراج هذا النص من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، ولا يكون ذلك إلا بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية. فرغم وجود نص عقابي للتحرش الجنسي، فإن الضحايا يصطدمن بعقبات عدة، فاجتماعيا تصبح الضحية التي تقدم شكوى عن التحرش بها متهمة اجتماعيا وأسريا، لأن وقع كلمة الجنس على مسمع الغير يجعلها مدانة مسبقا في هذه القضية من طرف المجتمع وإن كانت هي الضحية فيها، فتخسر القضية اجتماعيا قبل

خوضها قانونيا، وهذا ما يكون سببا مباشرا في عدم التبليغ عن الجريمة وتفضيل المعاناة في صمت على التشهير بنفسها بين الناس، وهي الحالة التي يسميها القضاة الأمريكيون "حضن الأفعى"[1].

وإن كان يرد على هذا الكلام بالقول أن أغلب القوانين ومنها القانون الجزائري والنظام السعودي لم تشترط أن ترفع الضحية بنفسها شكوى في جرائم التحرش الجنسي، بل قد يبلغ عنها أي شخص عاينها أو بلغه وقوعها، غير أن ذلك صعب =حسب رأينا= على أرض الواقع لأن المتحرش يحاول دائما إخفاء ما يقوم به عن أعين الناس، وحتى وإن استنجدت الضحية نتيجة تعرضها للتحرش فإن أغلب الأشخاص سيترددون في التبليغ عن مثل هذه الجريمة وذلك لخوفهم من تورطهم مع المتحرش ولجهلهم القوانين المتعلقة بالتحرش وأن من حقهم الإبلاغ، وإضافة إلى ذلك فإن الضحية نفسها قد تنكر ما حدث خوفا من الفضيحة وتضع الشخص المشتكي في موقف حرج ومتهم بالبلاغ الكاذب.

3-الإشكال الأكبر في جريمة التحرش الجنسي هو صعوبة إثباتها، ذلك أن التحرش غالبا ما يتم في معزل عن الآخرين، مما يجعل إثباته صعبا بل شبه مستحيل في بعض الحالات، فالمقبلين على التحرش غالبا ما يعمدون إلى الاحتياط من أجل طمس كل الأدلة التي قد تستعمل ضدهم لإدانتهم.

ومن جهة أخرى لا يمكن بناء الإدانة في هذه الجريمة على تصريحات الضحية فقط وإن كانت صادقة، وإلا فتح الباب أمام الدعاوى الكيدية، لكن هذا الأمر في حد ذاته يصعب مجرد الإبلاغ عن الجريمة خاصة أن النظام السعودي مثلا يعاقب الشخص الذي يقدم بلاغ كيدي عن جريمة تحرش بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

[1] يسمي القضاة الأمريكيون الحالة التي تفضل فيها الضحية تحمل ضغط التحرش الجنسي وعدم التبليغ عنه ب "حضن الأفعى". أنظر/ سيد عتيق، المرجع السابق، ص 110.

وإن كانت القوانين لم تحصر وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي بوسائل معينة، حيث يمكن إثباتها بأي طرق من طرق الإثبات، غير أن طبيعة الجريمة التي لا تترك أثرا ماديا يستدعي الخبرة باستثناء حالة الاتصال الجسماني الذي يترك آثار العنف أو إفرازات للجسم يمكن استعمالها في الإثبات بالخبرة عن طريق التحليلات الطبية، وهو أمر مستبعد الحدوث في حالة ما إذا كان سلوك المتحرش مجرد قول أو إشارة، وحتى وإن وجد شهود على ذلك القول أو الإشارات، كيف نقنع القاضي بأن ذلك التصرف الذي صدر من المتهم له مدلول جنسي أو إيحاء جنسي ما دام القصد فيها حالة نفسية باطنية لا تترك أثرا ماديا ملموسا يقيمها[1].

ومع ذلك فإن التحرش الجنسي المكتوب من خلال رسائل الهواتف الذكية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي سيكون الأسهل من حيث الإثبات، حتى لو لم يكن الشخص يكتب اسمه الصريح، إذ يمكن التوصل له من خلال تتبع العنوان الالكتروني، وأيضا يمكن إثبات واقعة التحرش في الأماكن التي توجد بها كاميرات كالأسواق، ولا سيما حين يكون التحرش بالفعل، وأيضا في حال وجود شهود، أما خلاف ذلك فيصعب إثبات التحرش[2].

4= تكييف الواقعة، وهل تعد في نظر الشرع والعرف تحرشا أم لا فمثلا قد تعد دعوة شخص لامرأة للخروج لتناول الغداء تحرشا في دولة ما كالسعودية، ولكنها قد لا تكون كذلك في بلد عربي آخر، وأيضا بعض الكلمات قد تعتبر في عرف بلد ما تحرشا وفي عرف بلد آخر ليست كذلك هذا من جهة من جهة أخرى قد تجمع واقعة بين جريمتين كالتحرش المتكرر المؤدي

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص 81.

[2] سحر أبو شاهين: التحرش الجنسي الكتورنيا الأسهل في التجريم، مقال منشور بتاريخ 2018/5/30. عبر الرابط الآتي:
https://makkahnewspaper.com/article/1030978/تاريخ الدخول: 2018/8/21

للاغتصاب أو الزنا، أو التحرش الذي يقع في مكان عام على مرأى الناس مما يخدش حيائهم فيشكل لنا فعل علني مخل بالحياء في قوانين أخرى.

وفي الأخير نلاحظ أن ليس الحل في وضع قانون يجرم ظاهرة التحرش الجنسي للحد منها، بل لا بد من الحد من الأسباب المؤدية لتلك الظاهرة الخطيرة التي تفشت في مجتمعاتنا العربية.

خاتمة:

تماشيا مع التحولات التي يشهدها العالم بأسره وبالنظر لتنامي ظاهرة التحرش الجنسي المنافية لشريعتنا ولتقاليدنا من جهة، وأيضا مسايرة للنداءات الداخلية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة من جهة أخرى، قامت أغلب الدول بسن قوانين تجرم تلك الظاهرة، متبعة سياسة جنائية تتجاوب مع المستجدات الوضعية الحالية وذلك عن طريق إضفائه حماية جنائية في حق المرأة لما تتعرض له من مضايقات وانتهاكات لحرمتها، فوضعت ترسانة قانونية ردعية وزجرية للجرائم الدخيلة على مجتمعنا، والتي تأتي في مقدمتها جريمة التحرش الجنسي. وقد أخذنا كنموذج للدراسة كل من القانون الجزائري الذي يستنبط أغلب أحكامه في قانون العقوبات من القانون الفرنسي، والمملكة العربية السعودية التي تستنبط أحكامها من أحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

1-تأخر القانون الجزائري في تجريمه لظاهرة التحرش الجنسي على الرغم من أن هذه الظاهرة ليس وليدة العصر الحديث فهي ظاهرة قديمة وإن لم تكن موجودة بنفس التسمية، وعلى العكس من ذلك نجد في المملكة العربية السعودية أن هذه الظاهرة يتلقى مرتكبها الجزاء المناسب وذلك من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما جاء به نظام التحرش لسنة 1439 هـ ما هو إلا تأكيد لخطورة هذه الظاهرة وللحيلولة دون وقوعها، ولتوضيح العقوبة

التي يستحقها المتحرش دون أن يكون هناك اختلاف في الاجتهاد بين قاضي وآخر في ظل اعتبارها من التعازير غير المنظمة التي يترك تقدير عقوبتها للقاضي.

2- استنبط المشرع الجزائري تجريمه للتحرش الجنسي عن قانون العقوبات الفرنسي، لذلك كان يحصر التحرش الجنسي في ظل تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 في إطار علاقة تبعية، غير أنه بعد انتشار ظاهرة التحرش الجنسي وعدم انحصارها في مجال العمل فقط، ولتوفير حماية أكبر للمرأة في أي مكان تتواجد فيه سواء العمل أو الشارع أو حتى البيت، تدخل المشرع الجزائري بتعديل آخر في سنة 2015 بإضافة صورة أخرى إلى جانب التحرش الذي يقع في اطار العلاقة التبعية، والتي تتمثل في تجريم أي فعل أو قول أو تصرف ذو مدلول جنسي يقع من أي شخص على شخص آخر.

3-بالرغم من وجود نص يجرم ظاهرة التحرش الجنسي غير أن هذه الظاهرة لازالت تفرض نفسها، ذلك أن المشرع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية لم يحاول القضاء على أهم سبب لحدوث تلك الظاهرة وهو وجود مثيرات جنسية من لباس متعري إلى اختلاط إلى قنوات إباحية لا يحجب عرضها على الشبكة العنكبوتية من طرف الدولة. وهذا طبعا ما لا نجده في المملكة العربية السعودية والتي لا مكان فيها لوجود هذه المثيرات الجنسية، وبذلك سيكون وقوع جريمة التحرش فيها أقل من غيرها من الدول.

4-أغفل المشرع الجزائري على خلاف النظام السعودي لدى تعريفه للتحرش الجنسي إمكانية حصوله عبر وسائل التقنية الحديثة، فنظام التحرش السعودي ذكر ذلك صراحة في المادة الأولى منه لأن في عصرنا الحالي وقوع التحرش عبر وسائل التقنية الحديثة أصبح أسهل منه على الواقع.

5- شدد كل من النظام السعودي والقانون الجزائري العقوبات التي توقع على المتحرش في حالات معينة، منها ما يتعلق بسن الضحية وحالته

الصحية ومنها ما يتعلق بالجاني نفسه كونه لديه سلطة على الضحية أو قرابة أسرية، وغيرها من الحالات التي ذكرناها في دراستنا.

6- وجود نص يجرم التحرش الجنسي غير كاف للوصول إلى معاقبة مرتكبيها، ذلك لأن الضحية قد تتردد تقديم شكوى ضد المتحرش بها، ففي مجتمعاتنا العربية تتهم المرأة لمجرد أنها تعرضت للتحرش وينظر لها نظرة الجاني لا المجني عليه، وبلك تبقى جريمة التحرش الجنسي من جرائم ذات الرقم الأسود فعدد مرتكبيها غير معروف وعدد من طالته يد العدالة قلة.

7- صعوبة إثبات هذه الجريمة أدى إلى استحالة إدانة الجناة، وبالتالي استحالة الحد من وقوعها أو حتى التخفيف منها، وهذا بدوره يساهم في قلة الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة رغم وصول القضية إلى المحاكم، وهذا يساهم في تخوف المتعرض لها أو من يشاهد حدوثها في التبليغ عن وقوعها، ولن يستطيع التشريع بذلك أن يتطور لعدم معرفة ما يقع على أرض الواقع خاصة وأن أشكال ممارسة التحرش تختلف باختلاف الجاني واختلاف المكان والزمان.

واعتمادا على ما توصلنا إليه من نتائج نقترح بعض التوصيات فيما يلي:

1-جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الحديثة على القوانين الجنائية العربية، فهي لازالت تطرح إشكالية فهم دقيق لمعناها والمغزى الذي من أجله شرعت هذه الجريمة، لذلك لا بد من توعية المجتمع بها وتحسيسه بخطورتها وتقديم المساعدة القانونية لضحاياها.

2-ليس من الممكن الحد من جريمة التحرش الجنسي مع الإبقاء على أسبابها الحقيقية، فلا بد على الدول العربية الإسلامية بما فيها الجزائر أن تفرض اللباس المحتشم على النساء خاصة والتقليل من أماكن الاختلاط وحجب المواقع الإباحية، وقبل كل ذلك على الأسرة أن تلعب دورها في تربية أبنائها على الأخلاق والقيم الدينية التي تحث على غض البصر وصيانة العرض، فمن المستحيل الحد أو التقليل من هذه الجريمة في ظل ما تعيشه المجتمعات

العربية من غزو للفكر الغربي في كل مجالات الحياة، لدرجة أنها لم تجرم ظاهرة التحرش الجنسي إلا بعد أن تعالت الأصوات التي تنادي بحقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية جرمت تلك الظاهرة وغيرها وإن لم تعطها نفس التسمية.

3-لا بد من تعميم ثقافة شرعية وتنظيمية وقانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي والعقوبات المترتبة عليها، حتى لا تترد لا الضحية ولا من يطلع عليها في الإبلاغ عنها.

4- سرعة التحرك الجماعي لمنع وقوع مثل هذه الجرائم وذلك في إطار الوقاية ثم العلاج، فينبغي أن يعلم الشباب الثقافة الأخلاقية وتوعيتهم بضرورة إشباع الرغبات بطرق شرعية في الوقت المناسب.

5-تبني تدابير فعلية لحماية الضحايا والشهود في قضايا التحرش الجنسي من المضايقات والردود الانتقامية.

6-لا بد لوسائل الإعلام عرض برامج متنوعة وتحسيسية لتوعية الأطفال والشباب المراهقين بتجريم هذا الفعل وتوضيح خطورته، فضلا عن توعيتهم بالموعظة الحسنة من خلال دروس المساجد والقاعات الفكرية والثقافية، وحتى من خلال حملات توعية في الشوارع توضح مدى خطورة هذا الجرم.

7- تزويد الأسواق وكافة أماكن التجمع البشري بكاميرات مراقبة تثبت حدوث التحرش الجنسي.

ويجدر القول في الأخير بأنه حتى تتحقق الآليات الردعية لا بد من وضع سياسة وقائية قبل التطرق إلى فكرة التجريم والعقاب، لكن الأمر يستدعي تفكيرا واعيا وقرارا سياسيا رشيدا واستراتيجية اجتماعية ملمة بجميع مسببات الإشكالية انطلاقا من التربية الجنسية السليمة للبنية التحتية للمجتمع ألا وهي الطفل في بداية تكوينه وصولا إلى تجسيد وضمان بنية اجتماعية وأخلاقية متماسكة بتعاليم ديننا الحنيف وتقاليد مجتمعنا المتجذرة والراسخة.